جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قواعد وضوابط الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

إبوعصمان سيليا

فرحاح فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ نسيب نجيب

لجنة المناقشة:

- **د/حمادوش أنيسة**، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- **د/ نسيب نجيب**، أستاذ محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
- **د/ أرتباس ندير**، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

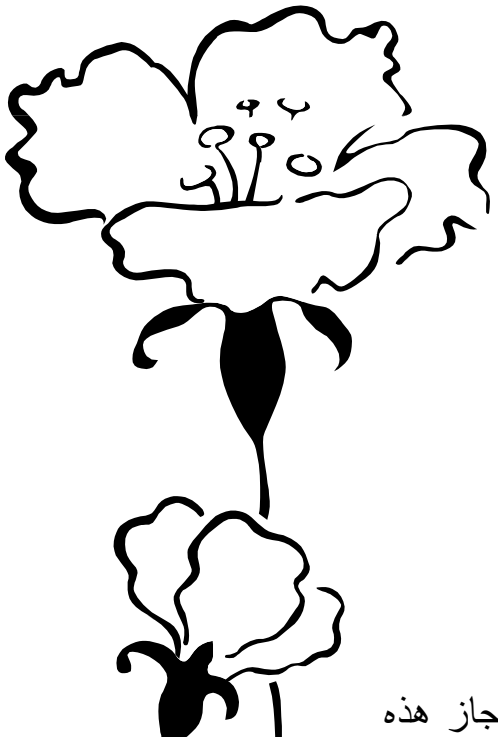

شكر و عرفان

نشكر ونحمد الله الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بعميق الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم نسيب نجيب الذي أشرفنا على هذا العمل وتعهده بالتصويب قي جميع مراحل إنجازه حيث زودنا بالنصائح والإرشادات الذي سبيل بحثنا فجزاه الله عنا كل خير.

- مالا يفوتنا أن نتقدم مسبقا بخالص الشكر والامتنان إلى السادة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة
- كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأصدقاء بدون استثناء.

*** فاطمة- سيليا ***

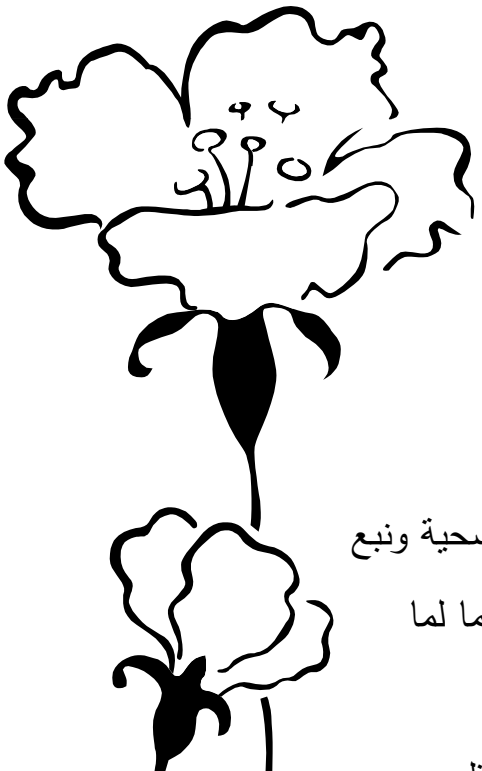

إهداء

- أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى رمز الكفاح والتضحية ونبع الحنان الوالدين الكريمين حفظهما الله، اللذان لولاهما لما وصلت إلى ما عليه أنا الآن
- إلى من قاسموني أحلى الذكريات أعز الناس إلى قلبي وأقربهم إلى نفسي إخوتي وأخواتي
- إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي .
- إلى زوجي سند ظهري وبستن حبي ورفيق دربي أطال الله مشوارنا .
- إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء والأحبة.

إلى كل طالب علم مقدر له

*** فاطمة ***

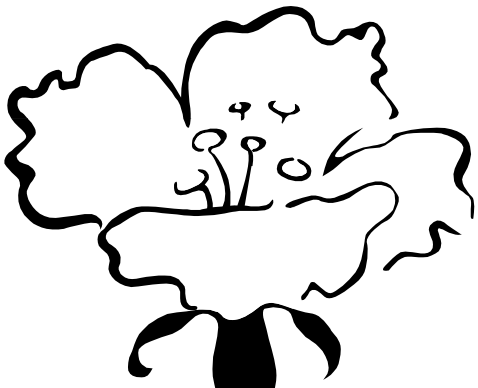

إهداء

- أهدي ثمرة حصدي المتواضع إلى
- نبع الحنان أمي الغالية
- إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية.
- إلى إخوتي وأخواتي أسأل الله أن يحفظهم بحفظه ويرعاهم برعايته .
- إلى كل الأقارب والأصدقاء والزملاء والأحبة
- إلى كل من ساندني ولو بكلمة ومدلي يد العون في البحث.

*** سيليا ***

قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: صفحة إلى صفحة
- د.س.ن: دون سنة نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P: page

مقدمة:

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في واقعنا المعاصر، ذلك أنه يتمتع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة للاستثمار لأنه القناة التي يتدفق غيرها رأس المال والخبرة الفنية والعملية، فالاستثمار الأجنبي يعد حاجة ملحة للاقتصاديات النامية والمتقدمة إلى أسواق لتستثمر فيها رؤوس أموالها الفائضة.

كما قام كل من الفقه القانوني والاقتصادي على حدّ سواء بجهود كثيرة لإيجاد تعريف جامح للمصطلح الاستثمار الأجنبي، إلاّ أنه تنتج عن هذه الجهود تعدد المفاهيم الممكن انطباقها على هذا المصطلح ومرّد ذلك إلى الأسس المختلفة التي استند إليها الفقه، التعريف في ضوء اختلاف المدارس الفقهية المعتمدة فقد حاول البعض وضع تعريف ينسجم مع تنوع أشكاله من ناحية ارتباطه مباشرة بالحركة التجارية والصناعية حيث البضائع ورؤوس الأموال، أي حيث المال من جهة، والبيئة الملائمة للاستثمار ذلك المال من جهة أخرى[1].

كما يعتبر الاستثمار الأجنبي اليوم من أكثر الموضوعات إثارة للاهتمام والجدل وإن ما ميز العقد الأخير من القرن الماضي هو إتباع نطاق المعاملات التجارية والدولية وما نتج عنها من انتشار نوع خاص من المعاملات يغير من الاستثمار[2].

تلجأ الدولة إلى جلب الاستثمار الأجنبي عن طريق إبرامها لعقود الاستثمار مع المستثمرين الأجانب، هذه العقود التي ترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق طرفيها وذلك من خلال الإطار العام الذي تحدده كل من قوانين الاستثمار وحقوق الاستثمار إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار[3].

1- **ليندا جابر**، قانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 1

2- **ليندا جابر**، مرجع نفسه، ص 3.

3- **نبهي رشيد**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2017، ص 1.

قد يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا يحمل جنسية دولة أجنبية غير الدولة المضيفة، كما قد يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا في شكل شركات تجارية أو شركات متعددة الجنسيات عادة، إذ يوجد عدة تعريفات فقهية للمستثمر الأجنبي، إذ توجد عدة تعاريف فهناك من يعرفه بأنه من لا يحمل الجنسية الوطنية أي لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة[1].

فدول العالم المختلفة تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي ومن أجل تحقيق ذلك لابد من توافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

وبالرغم من النظرة السلبية لبعض الدول اتجاه دور الاستثمارات الأجنبية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلا أنه في الحقيقة لا يمكن إنكار أنها تعد بمثابة حافز هام للنمو والتطور وهذا لما تجلبه من رؤوس الأموال والتكنولوجيات الجديدة كما يقوي الارتباطات في أسواق التصدير لذا يؤكد مؤيده فكرة الاستعانة بالمستثمرين الأجانب على أن معظم البلدان النامية قد ارتكبت خطأ جسيما باتخاذها مواقف مشددة حيال الاستثمارات الأجنبية التي تعتبر المحرك الأساسي لاقتصادياتها[2].

جعلت الجزائر المناخ الاستثماري أكثر استقرار وملائمة وهذا ما تم العمل منذ الاستقلال إلى الحد الآن، فكان قانون 63-277[3] أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار ثم تليه مجموعة من القوانين والتي تميز كل قانون منها مجموعة من الضمانات ومنها من قيدها، إلى غاية صدور آخر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] وحيث قام بتنظيم الاستثمار بمختلف جوانبه حيث تم توجيه الضمانات والحواجز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة أولا تكتمل هذه المنظومة إلا بتجسيد الشفافية في الإجراءات

1- **نبهي رشيد**، مرجع سابق ، ص 1.

2- **ليندا جابر**، مرجع سابق ص 2.

3- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.

4- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في أوت 2016.

الاستثمارية وتحسن الإطار التنظيمي له وهذا من خلال إنشاء مؤسسات تتكفل بهذه المهمة[1].

وانطلاقا من الضمانات القانونية والإدارية التي يحاط بها الاستثمار الأجنبي تمثل المحور الأساسي الذي يدور حوله التشريعات الداخلية المنظمة للاستثمار والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذه الصدد، فقد كان من الطبيعي أن تنصب اهتمامنا على تحليل تلك الضمانات لمعرفة مدى مساهمتها وفعاليتها في جذب وحماية الاستثمار الأجنبي، مع طرح فكرة القوة الإلزامية للضمانات الواردة في النصوص القانونية الدولية منها والداخلية الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل عن دور آليات الضمان في حالة نشوب نزاع بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي خاصة إدا كان هذا الأخير يفضل طرح نزاعه أمام جهة محايدة بعيدا عن الجهاز القضائي الداخلي لدولة مضيفة الطرف في النزاع إذ أن قبول الدولة المضيفة اللجوء إلى جهة قضائية محايدة للفصل في النزاع فهو يعد أهم ضمان يكفل المستثمر الأجنبي حقوقه في حالة مخالفة الدولة والمضيفة لها تعهدت بتوفيره من حماية قانونية له، وهو ما أبرز دول التحكيم في المنازعات الاستثمارية بطريقة بديلة لتسوية هذه النازعات[2] نظرا لخصوصيتها على أساس اختلاف المراكز القانونية لأطرافها اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي نظرا لمتطلبات موضوع بحثنا، الذي يعتبر من المواضيع المعقدة ونظرا لخصوصية قواعد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم قواعد وضوابط الاستثمار الأجنبي في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية الاستثمار الأجنبي، أما الفصل الثاني فخصصناه ضمانات الاستثمار الأجنبي.

1- **بندير خديجة**، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2018-2019، ص 2.

2- **سالم ليلى**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2011-2012، ص 4.

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة في الدراسات الإقتصادية والقانونية على حدّ سواء، وبعد من ضمن القضايا المطروحة لنقاش على مستوى الهيئات المتخصصة، كالإتفاقيات المتعددة الأطراف من الاتفاقيات الثنائية، وهذا نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع خاصة في الدول النامية مثل الجزائر التي تعاني من تفاقم في أزمتها المالية، حيث أن حاجة الدول النامية إلى موارد مالية كبيرة لا يمكن تغطيتها من المدخرات المحلية بشكل كامل، مما يجعلها بحاجة للإستثمار الأجنبي الذي يعتبر السبيل الأمثل لإنعاش إقتصادها الوطني، وقد تعددت المفاهيم التي تحاول تفسير الاستثمار الأجنبي، نظرا لكونه مصطلح إقتصادي أكثر منه قانوني، وأيضا لإختلاف نظرة البلدان النامية له عن نظرة البلدان المتقدمة بالإضافة إلى تعدد مصادر الانون سواء من الجهة الداخلية أو الدولية، وإختلاف الأجهزة القانونية التي تعرفه، وبالنظر للأهمية التي يكتسيها موضوع الإستثمار ساد إتجاه تنافسي بين الدول النامية ومنها الجزائر وبغرض تحسين بيئتها الاستثمارية، وتقديم المزيد من الحوافز لجلب رأس المال الأجنبي، حيث أكدت من بناء وتطوير الاقتصاد الوطني وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإستثمار الأجنبي من خلال تبيان ماهيته في مبحثين الأول سنتطرق إلى مفهومه والثاني إلى تسيره.

المبحث الأول

مفهوم الإستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار بصفة عامة والاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة محور إهتمام الباحثين ورجال العمال في كل من الدول النامية والمتقدمة، وذلك كون الاستثمار ذا أهمية بالغة لنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية عن طريق التوجه إلى الاستثمارات الأجنبية والتفتح على رؤوس الأموال، وبالتالي فهو الركيزة الأساسية للإقتصاد المتطور الناجح، وكمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامح للإستثمار بل تباينت واختلفت الآراء حول ضبطه لأنه يعتبر مصطلح إقتصادي أكثر منه قانوني وذلك فإختلاف الأهداف بين الدول والمستثمرين، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإقتصادي والقانوني للإستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، وتحديد المستثمر الأجنبي **(المطلب الثاني)**، وعوامل جذب الإستثمار الأجنبي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الإستثمار الأجنبي

إستعانت الدول النامية بالاستثمارات في تمويل تنميتها الإقتصادية بعد تواتر الأزمات الإقتصادية التي مرت عليها، وكادت أن تعصف بها، بحيث أصبحت تشكل مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحالي حتمية لابد منها لكل إقتصادي الدلو بغض النظر عن توجهها الإقتصادي، أو السياسي باعتبارها جوهرية التنمية الإقتصادية، ومفتاح الخلاص من الأزمات، نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في التنمية الإقتصادية، والهيكل الانتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة، حيث عرفت الدول تنافس شديد لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية ولم يتفق الفقهاء حول تعريف واحد للإستثمارات لذا سنتطرق في هذا

المطلب إلى التعريف الإقتصادي للإستثمار الأجنبي **(الفرع الأول)**، التعريف القانوني للإستثمار الأجنبي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

التعريف الاقتصادي للإستثمار الأجنبي

اختلف رجال الاقتصاد في تعريف الإستثمار واعتبروه عملية إقتصادية فهناك من عرفه بأنه انتقال لرأس مال عبر الدول قصد توظيف في عمليات إقتصادية كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الإكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض[1]، كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، بأنه كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين من الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها فهي عبارة عن مستثمر أجنبي، ولديه مؤسسة للإستثمار الأجنبي، ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر الذي يقيم به المستثمر[2].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للإستثمار الأجنبي

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاتفاقيات الدولية **(أ)** وكذا تعريف الفقه القانوني للإستثمار الأجنبي **(ب)**، وكذا التعريف التشريعي الجزائري **(ج)**.

1-**شنتوفي عبد الحميد**، شروط الاستقرار في عقود الإستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 15.

2- **شيباني سهام، همال فتيحة**، مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 09.

أ- تعريف الاتفاقيات الدولية للإستثمار الأجنبي:

أبرمت مختلف الدول عدّة اتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف هذا لضمان الإستثمار الأجنبي، أو لحل النزاعات الناجمة عنه لكنها لم تتضمن تعريف الإستثمار الأجنبي وأهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف واشنطن 1965 التي أنشأت بموجبها المركز الدولي لحل النزاعات فتناولت الاستثمار دون وضع تعريف له لكنها تطرقت لأنواع الإستثمار وتركت عملية التعريف لمحاكم التحكيم لتعرفه حسب الحالات المعروضة أمامه[1].

ومنها من تبنى مفهوما واسعا للإستثمار كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية المنشئة لوكالات الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985 AMGI حيث يمكن للوكالة إضافة أنواع أخرى للإستثمار المادة 12 وكذلك الحال بالنسبة لإتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1971 والتي تميل لمفهوم الموسع لإستثمار[2].

كما تطرقت بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية إلى تعريف الإستثمار حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة تونس والجزائر بأن الاستثمار هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والإمتيازات والرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية لشركات.

1- **شيباني سهام، همال فتيحة**، مرجع سابق، ص 09.

2- **عزرين عبد الرزاق**، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وأفاق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص 04.

– السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة إقتصادية الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها[1].

ب– تعريف الفقه القانوني للإستثمار الأجنبي:

لم يكن القانونيين أوفر حظا من نظرائهم الاقتصاديين فقد تنوعت التعاريف المقدمة للإستثمار الأجنبي ونقتصر في هذا الصدد على بعض التعاريف، فالتعريف المقدم من طرف إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار المغربي الذي عرفته كالتالي "**هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في البلدان اتحاد المغرب العربي**"[2].

كما ينصرف تعريف الإستثمار الأجنبي إلى اعتباره رأس مال معين مادي أو معنوي لتحقيق هدف ما مصدره جهة أو جهات أجنبية ويخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية ويتخذ هذا الإستثمار صيغة إتفاقية أو عقد أو تنظيمه من خلال قانون خاص به[3].

ويركز هذا التعريف على عملية انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة لتحقيق الربح والتنمية لدى الدولة المضيفة دون التطرق لإسترجاع المستثمر لأمواله.

كما يعتبر بأن الإستثمار الأجنبي مجرد تراخيص إدارية صادرة عن السلطة المحلية سلب المضيف بغرض السماح لأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين أو غير مقيمين إنجاز نشاطات إقتصادية منتجة أو غير منتجة على أراضيها[4].

1– أنظر المادة 01 من الإتفاقية المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع تونس في 16 فبراير 2006، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

2– **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 13.

3– **محمد السمارائي دريد**، الإستثمار الأجنبي والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت مارس 2006، ص 53.

4– **شيباني سهام، همال فتيحة**، مرجع سابق، ص 11.

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه: " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة المضيفة بمال أو أعمال أو غيره في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا لقانون[1].

ج- تعريف الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري:

لقد أصدر المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية 2001 مجموعة من القوانين ولم تتناول أي منها تعريف للإستثمار باستثناء الصادر في 2001 و 2016، ونجد أن التشريع الخاص بالنقد والقرض يتضمن تعريف الاستثمار بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية نجد القوانين الداخلية أكثر تحفظا في هذا المجال وترتكز عادة بتعريف الإستثمار المباشر التقليدي كما هو الشأن في الجزائر[2].

حيث نجد المشرع في القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمار اكتفى بتحديد مجال تطبيقه، ولم يتضمن أي تعريف للإستثمار[3] ونفس الشيء بالنسبة لأمر رقم 66-284 الذي كان الهدف منه هو تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني[4].

أما بالنسبة لقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية فقد إهتم بتحديد كيفيات توجيه الإستثمارات المعترف بأولوياتها دون إعطاء تعريف لها[5].

كما انه لم يرد تعريف محدد للإستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار والذي أشارت المادة الأولى منه إلى الإستثمارات المنتجة لسلع والخدمات

1- **محمد سارة**، الإستثمار الأجنبي دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 08.

2- **قلال آمنة، سعدودي نادية**، عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 15.

3- قانون رقم63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمار، السالف الذكر.

4- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1986، يتضمن قانون الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

5- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال وتستبعد بذلك الأشكال الجديدة للإستثمارات والتي تتم في شكل خدمات رأس المال[1].

كما تم تعريفه بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار [2].

المطلب الثاني

تحديد المستثمر الأجنبي

في ظل التنافس والتسابق على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، زادت أهمية المستثمر الأجنبي باعتباره عنصر فعال من عناصر العمليات الإستثمارية، فلم يعد المستثمر الأجنبي مجرد شخص يتلقى الترحيب من جانب الدولة التي يحل ضيفا عليها، ولا ذلك شخص الذي يجد من دولته مجرد تسهيل حركة إنتقاله إلى الدول الأخرى في إطار حمائي عام تتضمنه من خلال إتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة ومبادئ العرف الدولي وما تقتضيه به التشريعات الوطنية، بل أصبح هذا المستثمر محلاً لتنافس والجذب من طرف الدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبية خاصة من طرف الدولة النامية تحول على هذا المستثمر الأجنبي ورأس ماله كرهان استراتيجي في التنمية الإقتصادية، حيث يعتبر المستثمر الأجنبي والأصول التي يحملها معه أهم أهداف الحماية في التنظيمين الوطني والدولي إذ من غير المعقول قيام إستثمارات بدون مستثمر ورأس مال وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المستثمر الأجنبي **(الفرع الأول)**، ومعايير تحديد جنسية المستثمر الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

1- المادة 01 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، الملغى

2- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمارات، السالف الذكر.

الفرع الأول

تعريف المستثمر الأجنبي

هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي أو عبارة عن شركة أو مشروع أو مقاولة أو عبارة عن شركة وحيدة أو مجموعة من الشركات، فيمكن أن يكون المستثمر بشركة متعددة الجنسيات تتكون من عدة فروع تتوزع على عدة أنظمة قانونية[1].

كما عرفه البعض الآخر أنه كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يقوم بإدخال رأس ماله النقدي أو العيني إلى الدولة المضيفة للإستثمار لغرض إقامة مشروع إستثماري، وفقا لأحكام قوانينها الوطنية أو في شكل قروض أو إكتتاب في الأسهم والسندات، فالمستثمر الأجنبي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عندما يتعلق الأمر بالمستثمر كشخص طبيعي يكون حاملا لجنسية أجنبية عن الدولة التي قام فيها مشروعه شرط أن يكون حاملا لجنسية معترف بها من قبل الدولة المضيفة[2].

فمثلا الجزائر لا تعترف بدولة إسرائيل، فلا يمكن للمستثمر إسرائيلي الاستثمار في الجزائر وهذا لعدم وجود علاقات ديبلوماسية بين الطرفين[3].

فقد أوضحت المادة 2/25 للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في إتفاقية واشنطن سنة 1965 لإنعقاد إختصاص المركز، منها على ان المقصود بالمستثمر الأجنبي أحد رعايا الدول المتعاقدة، وذلك على النحو التالي:

1-كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

1- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 21.

2-**شيباني سهام، همال فتيحة**، مرجع سابق، ص 14.

3- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 22.

2-كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع[1].

فهذا شرط لإنعقاد الاختصاص للمركز المذكور هو أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمرًا أجنبيا منتميا لدولة أجنبية لأخرى طرفا في الإتفاقية ويستوي أن يكون المستثمر شخصا طبيعيًا أو إعتباريًا[2].

إن تحديد مفهوم المستثمر لا يمثل أي إشكال وصعوبة، ذلك أن جلّ الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركائها، عملت على تحديد مفهوم المستثمر، مثال الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية هي النمسا حيث جاء في المادة الأولى، ويقصد بالمستثمر:

أ- كل شخص طبيعي يحمل وفقا لقوانينه النافذة جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

ب- كل شركة تم تأسيسها وتنظيمها وفقا لقانون احد الطرفين المتعاقدين.

فإلى جانب الدولة كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي، فيعد أيضا المستثمر من الأطراف الأساسية والقوية[3] بعيدا عن أحكام القانون الدولي الذي أقر حقوق وحماية لشخص الطبيعي ففي مجال الاستثمار، ثم توفير حماية وضمانات للمستثمرين الأجانب، نظرا لسمة البارزة للعصر الحالي، التي تميزه السرعة الهائلة في تطوير وسائل النقل والاتصالات الحديثة التي سهلت حركة تنقل الأشخاص، بل تمكنهم إلى نقل رؤوس أموالهم لإستثمارها

1- المادة 2/25 من إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 45-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج عدد 66، الصادر في 06 نوفمبر 1995.

2- **ثلجون سميشة**، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 35.

3- **ميهوب يزيد**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل إتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، ص 03.

في مناطق ممكن أن توفر لهم ربح أكثر والمستثمر الأجنبي كطرف في عقد الإستثمار الدولي هو الشخص التابع لدول أخرى، ومن المستقر عليه أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا[1].

الفرع الثاني

معايير تحديد جنسية المستثمر

العامل الذي يميز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني الصفة الأجنبية، وهذا الأمر الذي يدفعنا لإثارة التساؤل حول معيار المعتمد في تحديد هذه الصفة، يتفق الفقه حول اعتبار معيار الجنسية العامل الأساسي لتحديدها، وإذا تم التسليم بذلك في مجال الأشخاص الطبيعية فإن الشركة تعتبر أجنبية، إذ لم تكن تتمتع بجنسية الدولة أو المتعاقدة[2].

أولا: الشخص الطبيعي

بالرغم من أن مسألة تحديد جنسية الشخص الطبيعي لا تثير أو لا تطرح صعوبات كذلك التي يثيرها تحديد جنسية الشخص الاعتباري، ويرى البعض أن تعريف الأشخاص الطبيعية، يتم من خلال تحديد رابطة فعلية تكمن في الجنسية التي تربطهم بدولة متعاقدة طرف في الاتفاق[3].

إن المعيار المأخوذ لتمييز بين الوطنين والأجانب في الوقت الحالي، هو الجنسية[4]، ولتحديد الصفة الأجنبية في دولة معينة يكفي أن نرجع إلى التشريعات المتعلقة بالجنسية لهذه الأخيرة لتمييز بين الوطني والأجنبي[5].

1- **خالد محمد الجمعة**، "**المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمار**"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرين، العدد الثالث، 1998، ص 220.

2- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 24.

3- **رحمان أمينة**، النظام القانوني لعقد المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص 44.

4- **هشام علي صادق**، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 114.

5- **عبد الخالق الدحماني**، "**عقود الإستثمار في القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)**"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، 2013، ص 101.

ولقد كان لإتفاقية واشنطن سنة 1956، دورًا فعالاً في تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي حتى ينعقد إختصاص المركز، والمتمثلة في شرطين أساسيين هما:

1- أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف طرف النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على القيام بالتوفيق أو التحكيم، وكذلك أيضا في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق أو التحكم.

2-أن لا يكون قد حصل على جنسية الدولة طرف في النزاع في أي من تاريخي يوم الاتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكم، وكذلك يوم التسجيل الطلب[1].

كما أخذت معظم الاتفاقيات بمعيار الجنسية لتعريف المستثمر الشخص الطبيعي محل الحماية والضمان مع الإحالة كذلك إلى القوانين الداخلية لدول المتعاقدة، منها ما جاء في الاتفاقية الجزائرية- الأردنية" تعني كلمة مستقر أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة فيه وفق قوانينه[2].

أما الاتفاقية الجزائرية-الماليزية، فقد نصت في مادتها الأولى على أن " تعني عبارة مستقر بالنسبة لكل طرف متعاقد كل شخص طبيعي يملك طبقا لقوانينه

- جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المواطنة الماليزية أو يقيم بصفة دائمة في ماليزية[3].

1- المادة 1/25 من إتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

2- أنظر الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة في عمان بتاريخ 01 أوت 1996، والمصادق علها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-103، المؤرخ في 5 أفريل 1997، ج.ر.ج.ج عدد20، الصادر في 6 أفريل 1997.

3- أنظر الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الماليزية حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-2012، المؤرخ في 23 جويلية 2001، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر في 1 أوت 2001.

إن كل الاتفاقيتين أضافت معيار الإقامة إلى جانب معيار الجنسية لتفرقة بين المواطن والأجنبي، فالأولى فتحت المجال لكل المقيمين في البلدين بصفة دائمة للإستفادة من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، أما الثانية (مع ماليزيا) فرقت بين المستثمر في الجزائر والمستثمر في ماليزيا، فالقادم من الجزائر للإستثمار في ماليزيا يجب أن يحمل جنسية جزائرية، فبينما القادم من ماليزيا لإستثمار في الجزائر يكفي أن يثبت المواطنة الماليزية[1].

ثانيا: الشخص الاعتباري الأجنبي

يعرف الفقه القانوني الشخص المعنوي بأنه وحدة أو كيان إجتماعي ينشأ من أجل تحقيق أغراض معينة ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأعضاء المكونين له ويؤسس نظام قانوني خاص به، ويتخذ الشخص الاعتباري الأجنبي شكل الشركة تتعاقد مع الدولة وإحدى الهيئات التابعة لها[2].

غير أن إكتساب هذه الأشخاص الجنسية يتطلب وجود روابط إقتصادية بين الدولة والشركة وهذه الروابط تخضع لضوابط ومعايير مختلفة تعتمدها الدول في منح جنسيتها وفقا لسلطتها التقديرية ولظروفها الاقتصادية، عكس جنسية الأشخاص الطبيعية التي تتطلب توافر روابط واقعية[3].

وعلى الرغم من إقرار الفقه والقضاء، وكذا التشريعات الوطنية بالجنسيات لشخص الاعتباري مازال الخلاف حول تحديد المعايير التي يتم الإسناد إليها في تحديد هذه الجنسية حيث أثبتت ممارسات الدول إعتماد مدّة تصورات في ذلك، لعل أهمها ما يترتب ذكرها حسب أهميتها فيما يلي[4]:

1- **ثلجون سميشة**، مرجع سابق، ص 43-44.

2- **رحمان أمينة**، مرجع سابق، ص 46.

3- **إقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 163.

4- **ثلجون سميشة**، مرجع سابق، ص 46.

1-معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي أو المقر الإجتماعي:

مركز الإدارة الرئيسي هو المقر الذي توجد فيه الإدارة الفعلية لشركة ومؤداه أن الشركة تتمتع بجنسية الدولة التي توجد فيها مركز إدارتها الرئيسي، وإذا كان المركز الرئيسي لشركات موجود في بلد ما فإنه كثيرًا ما يوجد فروع أخرى لها في بلدان أخرى، فتكتسب جنسيتها وفقا للمقر الاجتماعي لها، مما يؤدي إلى قيام رابطة إقتصادية حقيقية بينها وبين الدولة التي يوجد بها مقرها الاجتماعي ومركز إدارة نشاطها الاقتصادي[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائري فقد نصت المادة 50 من القانون المدني على أنه: "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق....يكون لها خصوصا:**

- **موظف وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.**
- **الشركات التي تكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**"[2].

كما اخذ المشرع الجزائري بمعيار المقر الاجتماعي في اتفاقيات الإستثمار الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع المستثمرين الأجانب منها على سبيل المثال إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية ACC الكائن مقرها بالجزائر العاصمة[3].

1- **إقلولي محمد**، مرجع سابق، ص 166-167.

2- القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانونن المدني، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

3- تم التوقيع على إتفاقية الإستثمار، المؤرخة في 5 أوت 2001 بين الدولة الجزائرية ممثلة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها وتطويرها (APSI) وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة (ش.م.م) المتصرفة لإسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر (شركة فرعية)، أما الشركة الأم فهي خاضعة لقانون المصري ، يوجد مركز إدارتها الرئيسي في محافزة الحيزة (شارع 26 يونيو، العجوزة) مصر.

فعلى اعتبار أن تطبيق معيار الإدارة الرئيسي أو المقر الاجتماعي يجعل الشركة المتواجدة على إقليم الدولة تخضع لقوانينها الداخلية مما يعني كذلك اعتبارها أشخاص معنوية مقيمة[1].

وفي هذا السياق، تنص المادة 55 من قانون المحروقات في الجزائر على : " **يمكن الشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيما أو غير مقيم**

- **يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته في الخارج**
- **يجب تسدد مساهمة شخص غير مقيم في رأس مال الشركة خاضعة لقانون الجزائري عن طريق استراد لعملة صعبة قابلة لتحويل مثبتة قانونا، طبقا لتنظيم الصرف المعمول به.**
- **يعتبر الفرع في الجزائر لشخص غير مقيم بأنه غير مقيم بالنظر لتنظيم الصرف**"[2].

2- معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء:

بموجبه تتحدد جنسية الشخص المعنوي من خلال جنسية المكونين لشركة أو المشرع على إعتبار أنهما يعبران عن إرادة أفرادهما ويحققان مصالحهما[3] وفي حالة ما إذا كان الأعضاء المكونين أو المؤسسين لشركة ينتمون لجنسيات متعددة، فإن الجنسية تكون هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أغلبهم[4].

1- **إقلولي محمد**، مرجع سابق، ص 167.

2- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006، (معدل ومتمم).

3- **ثلجون سميشة**، مرجع سابق، ص 49.

4- **سلامة أحمد عبد الكريم**، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 48.

3-معيار مكان التأسيس:

يكسب هذا المعيار الشركة جنسية الدولة التي تأسست بموجب قوانينها، باعتبار أن هذه القوانين هي التي تمنح الشخص الاعتباري الشخصية القانونية، فإذا تأسست في الجزائر وصدر قرار تأسيسها من السلطة الجزائرية، اعتبرت جزائرية واكتسبت جنسيتها[1].

هذا المعيار يتميز عن غيره بطابع الثبات والاستقرار ويمتاز بسهولة معرفته أيضا وعدم تغييره والاعتماد عليه يوفر الطمأنينة في المعاملات المتصلة بالشركات، ورغم تميز هذا المعيار عن المعايير الأخرى، إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث يرى البعض أنه يسلب الدولة حقها في تحديد جنسية الشركة والتي يجب أن يكون في يدها، فهو في نظرهم يعطي الأحقية لهؤلاء المؤسسيين مما يضع بين أيدهم ورقة رابحة سيلعب بها هؤلاء وفقا لما تراه مصالحهم الاقتصادية[2].

4-معيار الرقابة:

تصبح الشركة أجنبية بموجب هذا المعيار متى كانت خاضعة لرقابة أو سيطرة أجنبية فيما يتعلق بالموال المستثمرة أو تمنع القائمين على الإدارة بجنسية دولة أجنبية حتى وإن كان محل النشاط أو مكان التأسيس أو مركز إدارتها في الإقليم الوطني[3].

وقد ظهرت فكرة معيار الرقابة إبان الحرب العالمية الأولى فقد ابتدعها كل من الفقه والقضاء، حيث كأن القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار مركز الإدارة، كضابط للكشف عن جنسية الشخص المعنوي[4].

باستقراء المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات، نجدها أخذت بمعيار الرقابة إلى جانب معيار الاجتماعي لشركات وكذا معيار جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بالنسبة لأشخاص المعنوية.

1- **سلامة أحمد عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 48.

2- **ثلجون سميشة**، مرجع سابق، ص 49.

3- **رحماني أمينة**، مرجع سابق، ص 49.

4- **رحماني أمينة**، مرجع نفسه، ص 49.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على: " **عبارة الشركات تشير إلى كل شخص معنوي مشكل على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الأخير، وله في نفس الإقليم مقر إجتماعي أو أن يكون هذا الشخص المعنوي مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمشكلة طبقا لتشريع هذا الأخير**"[1].

علما أن المشرع الجزائري رفض فكرة معيار الرقابة وذلك وارد المادة 25 الفقرة 2 من إتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 على: " **كل شخص معنوي كانت له جنسية دولة متعاقدة ، غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على النزاع لتوفيق أو طرحه على التحكيم، وأيضا كل شخص معنوي كانت له في تلك التاريخ جنسية الدولة الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ولكن اتفق الطرفان على أن تعمل لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة أخرى وذلك لوجود لوجود مصلحة أجنبية مسطرة له**"[2].

المطلب الثالث

عوامل جذب الإستثمار الأجنبي

إن وجود المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا، يستثمر أمواله وخبرته الفنية في الحدود الوطنية وذلك سببه توفر مناخ مناسب للإستثمار، وذلك لوجود أوضاع قانونية وإقتصادية وسياسية ملائمة، فتعتبر عناصر متداخلة ومترابطة تؤثر في بعضها البعض، وينبغي على الدولة التي ترغب في جذب رأس المال الخارجي وذلك بإستعانتها بتلك العوامل

1- مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 جانفي 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 02 جانفي 1994.

2- إتفاقية واشنطن، المؤرخة في 18 مارس 1965، مجلة المحاكم المغربية، العدد 17، 1 نوفمبر 2008، ص 127.

التي لها تأثير إيجابي في جذب وإستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر كغيرها من الدول العالم حرصت على تجسيد وتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمحفز بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي ألا وهي العوامل الاقتصادية **(الفرع الأول)**، العوامل القانونية **(الفرع الثاني)**، ثم العوامل السياسية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

العوامل الاقتصادية

تتمثل العوامل الاقتصادية من أهم المحددات الجاذبة للإستثمار الأجنبي المباشر وتعبر عن قوة الدولة إقتصاديا وتبرز مدى جاذبيتها مقارنة بدول أخرى[1] وذلك يظهر من خلال:

1-تحقيق الاستقرار في بنية الاقتصاد الكلي باتباع سياسة مالية ونقدية سليمة لمواجهة التضخم المرتفع والمتغير، ويعتبر مناخ الإستثمار على درجة الثقة في سياسات الاقتصاد الكلي ومدى تأثيرها على ميزان المدفوعات والميزانية العامة، معدلات التضخم، سعر الصرف، معدل الفائدة، نظام العمل، الضرائب[2].

2-تحسين الهياكل القاعدية، فتطويرها يحتاج الكثير من الجهود في الإستثمارات ويمكن كل من الحكومة والقطاع الخاص المساهمة في تطويرها.

3-العمل على ضمان الاستقرار النسبي لتشريعات القانونية المرتبطة بتشجيع الإستثمار.

4-العمل على تحسين التعليم والتدريب على المهارات الصناعية وتحقيق الانضباط العنصري للعمل في الإدارة.

1- **أمير صليحة، حجاب صليحة**، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة 2001-2014، دراسة حالة شركة الإيطالية "ريزاني دي ايكر" للبناء والأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 41.

2- **ليمام فلورة**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2017، ص 17.

5-أما في المجال الضريبي فلابد من القيام بإصلاح ضريبي كامل شامل من خلال عدم منح إعفاءات شاملة إلا لمشاريع محددة وهامة[1]

إضافة إلى توفر البنية الهيكلية للإقتصاد كميزة جاذب للإستثمار مثل الطرق، خدمات الكهرباء، الاتصالات، فالدول التي تتوفر فيها البنية تعتبر جاذبة للإستثمار[2].

الفرع الثاني

العوامل القانونية

تؤدي العوامل القانونية دورًا مميزًا في استقطاب الإستثمار الأجنبي، ذلك أن المستثمر غير الوطني فردًا كان أو شركة لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية[3].

تعتمد الإستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمرين حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، بالإضافة لضمانات ضد المخاطر غير التجارية[4]، حيث تنافس دول العالم على إصدار تشريعات للإستثمار تفوق الحوافز التي تقدمها الدول الأخرى بشرط ألا تؤدي هذه الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة الدولة المضيفة ومكانتها[5].

وعليه لنجاح هذا المناخ أو العامل القانوني لابد من وجود مقومات أهمها:

- كلما تميزت قوانين وتشريعات الإستثمار بالوضوح والمرونة وعدم التضارب فيما بينها كلما كانت جاذبية للإستثمار.

1- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 17.

2- **كريمة قويدري**، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 10.

3- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 19.

4- **قلال أمنة، سعدودي نادية**، مرجع سابق، ص 27.

5- **كريمة قويدري**، مرجع سابق، ص 10.

- كلما كانت قانون الإستثمار والتشريعات المكملة تحتوي على الضمانات الكافية للإستثمار، من عدم مصادرة وعدم تأميم الأموال المشروعات وحرية تحويل الأرباح للخارج وخروج ودخول رأس المال المستثمر وأيضا تضمن إعفاءات ضريبية وجمركية، كلما كان ذلك جاذبا للإستثمار[1].

إن الدولة المصدرة لرأس المال، تقوم بإصدار قوانين تشجيعية بمقتضاها تحفز مؤسساتها التجارية على الإستثمار في الخارج لهذا الاستثمار من أثار إيجابية وعلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي كما تتضمن تشريعات الدولة المصدرة للإستثمار من جهة أخرى كثيرا من الضمانات المالية والتسهيلات الضريبية تمنحها لشركات الوطنية التي تقوم بالإستثمار في الخارج كقروض بشرط عدم خضوع أرباحها الضريبية المزدوجة[2].

الفرع الثالث

العوامل السياسية

يعتبر العامل السياسي أكثر العوامل أهمية في إتخاذ القرارات الإستثمارية الخاصة والعامة، نظرا لما تتمتع به من دور مهم في قائمة العوامل المشكلة لبنية الاستثمارية في أي بلد، وللعامل السياسي دور فعال في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والغير المباشرة[3]، فالمستثمر الأجنبي يتخذ قرارا بقبول أو رفض المشروع، ليس على أساس حجم السوق أو العائد وحسب و إنما على أساس درجة الاستقرار لنظام السياسي في البلد فالمستثمرون يفضلون الأنظمة الديمقراطية لأنها مستقرة أما الأنظمة الأخرى فهي عرضة لتغيير[4].

1- **قلال أمنة، سعدودي نادية**، مرجع سابق، ص 27-28.

2- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 20.

3- **قلال أمنة، سعدودي نادية**، مرجع سابق، ص 26.

4- **كريمة قويدري**، مرجع سابق، ص 06.

كما يرتبط الاستقرار السياسي بالاستقرار الأمني، حيث أن هذا الأخير يوفر الظروف المناسبة للأول من جهة، ويحمي الأفراد والممتلكات من أخطار الفوضى والجريمة من جهة أخرى، كما يتأثر المناخ السياسي بالعوامل أهمها[1]:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو دكتوريا.
- موقف الأحزاب السياسية من الاستثمارات الأجنبية.
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للإستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

من أجل وضع سياسة حقيقية لتطوير الاستثمار، يصبح من الضروري تحسين الجهاز التشريعي والمؤسساتي الموجود حاليا، وبالحث على السبل الكفيلة من أجل التطبيق الكامل وبكل شفافية لنصوص المعمول بها وتفادي المتكرر بين الرسمية والواقع[2].

المبحث الثاني

الحماية المقررة للإستثمارات الأجنبية في ظل الإتفاقيات الثنائية

أمام الدور الذي تؤديه الاستثمارات الأجنبية في إقتصاديات الدول وإنتقال رؤوس الموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، فقد سعت هذه الأخيرة إلى العمل على جذب هذا الاستثمار، ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية التي تكفل الحماية اللازمة الإستثمارات الدولية، وتعمل على خلق جو من الثقة والإرتياح لدى المستثمر الأجنبي، كما

1- **قلال أمنة، سعدودي نادية**، مرجع سابق، ص 27.

2- **سعيدي يحي**، "**تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جوان 2009، المجلد ب ، جامعة منتوري قسينطينة، الجزائر، ص 89.

تساهم على إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدولة وسلطاتها على خلاف القوانين الداخلية وعليه فإن الاتفاقيات الثنائية قد أشارت إلى ما يتعلق بمعاملة المستثمر وما لهذه الخيرة من دور في حصول الطمأنينة لدى المستثمر من اجل الاستثمار في الدول كضرورة معاملته كما يعامل المستثمر الوطني أو كما يعامل مستثمر دولة دون تفرقة، وعليه فالهدف من هذه الدراسة يمكن البحث في الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الثنائية في تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي وللوصول لذلك سوف نتطرق إلى تبيان المقصود بهذه الاتفاقيات (المطلب الأول) لنعالج بعد ذبك مضمون الحماية المقررة فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الاتفاقيات الثنائية

تعرف الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار على أنها عبارة عن إتفاق بين دولتين ذات سيادة كاملة من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بينها، وعموما فإن هذه الاتفاقيات عادة ما يتم إبرامها بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال من جانب والدول النامية من جانب آخر تحدد حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة في مجال الاستثمارات المنجزة من طرف مواطني إحدى الدولتين في إقليم الطرف المتعاقدة الآخر[1].

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية كأداة لتوفيق بين مصالح الدول النامية والمتقدمة

تعتبر الاتفاقيات الثنائية الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات الدولية ذلك بالنظر إلى تاريخ وأسباب ظهورها التي كانت نتيجة عدم إمكانية توصل الدول النامية والمتقدمة إلى إيجاد قواعد قانونية دولية تنظم العملية الاستثمارية لاسيما أمام تمسك الدول النامية بفكرة السيادة وضرورة تطبيق القانون الداخلي وإهتمام الدول المتقدمة بإعتبارها المصدرة لرؤوس

1- **معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 331.

الأموال بحماية الاستثمارات المنجزة من قبل مواطنيها وأمام هذا التباين في المصالح فقد مكنت الاتفاقيات الثنائية تكريس نوع من التوافق بين هذه الأهداف[1].

الفرع الثاني

الإتفاقيات الثنائية كآلية لحماية الاستثمارات بشكل تشجيع وحماية الاستثمارات

من أهم الأدوار التي من أجب أجلها يتم إبرام الاتفاقيات الثنائية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نجد أن الأغلب منها تتضمن نصوصها على عدّة مبادئ، كمبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، إقرار حق للمستثمر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، وهي مبادئ واضحة ومحددة يترتب عنها مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها[2].

الفرع الثالث

الإتفاقيات الثنائية كأداة لتحقيق التنمية

إن الدول النامية تأخذ بالاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق التنمية، ولتحقيق هذه الغاية فقد سعت أغلبها إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار وهو ما يعني أنها تساهم في تنمية إقتصاديات هذه الدول، بل أكثر من ذلك فقد تم الرجوع لهذه الاتفاقيات بعدما تم التأكد على أنها أحسن وسيلة لتعاون، والتي تراعي فيها جوانب عديدة إقتصادية علمية، تقنية وتبادل ليد العاملة[3].

1- **معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 332.

2- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 244.

3- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 254.

المطلب الثاني

مضمون الحماية الاتفاقية المقررة في الاتفاقيات الثنائية

تعد معاملة الاستثمارات في الاتفاقيات الثنائية من القواعد الهامة لحماية الإستثمارات الأجنبية التي تبنى على مبادئ متباينة والتي هي مبادئ الاستثمار الأجنبي باعتبارها وسيلة فعالة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لأنها ترمي إلى توحيد المعاملة بين الإستثمارات الوطنية والأجنبية على إقليم الدولة المضيفة لها، وهذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية **(الفرع الأول)**، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة **(الفرع الثاني)**، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملات من المبادئ القديمة والذي يرجع العمل به وتبنيه إلى عدة ظروف، حيث يعتبر الفقيه كالفو من أول الفقه الذين نادوا بمبدأ المساواة بين الأجنبي والوطني في المعاملة وعدم تمتع الدول بحقوق ومزايا خاصة تزيد كما هو مقرر لثاني ويعتبر البعض هذا المبدأ أهم المعايير التي يتبناها التنظيم الدولي، إذا ما ويعتبر البعض هذا المبدأ أهم المعايير التي يتبناها التنظيم الدولي، إذا ما قررنا بمعيار الدولة الأولى بالرعاية ، حيث أن المستثمر الأجنبي يتمتع في ظله بحقوق التأسيس في أي من الصناعات الوطنية التي عمل المستثمرون الوطنيون بها[1].

وعليه يتضح لنا أن معاملة المستثمرين الأجانب في القانون الجزائري هي نفسها الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، حيث يعود إطار السياسة التشجيعية المنتهجة من طرف الجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي إلى عدّة اعتبارات أهمها يساهم في عملية التنمية

1- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 53.

الاقتصادية[1]، كما ينبغي أن نتوه أنه في إطار القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، فقد عبّر عن مبدأ المعاملة الوطنية من خلال تكريس ضمان عام والمتمثل في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[2].

وقد تم إدراج مبدأ المعاملة الوطنية في مختلف الاتفاقيات الثنائية للإستثمار التي صادقت عليها الجزائر باعتبار أنه يتكفل بحماية المستثمر الأجنبي من مختلف الإجراءات التميزية التي قد تتخذها الدولة المضيفة ضدهم، وذلك في المادة 4 من الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية وجمهورية مصر، والتي نصت على أنه: " **يمنح كل طرف متعاقد على إقلميه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل تمييزا من تلك التي تمنح لمواطنيه و شركاته.....**"[3].

والجدير بالذكر أن مبدأ المعاملة الوطنية يتم تطبيقه في حالة وجود مستثمرين من نفس المجال بمعنى أنه يجب أن يكون مجال نشاط المستثمر هو نفسه مجال المستثمر الوطني، كما ينبغي أن تكون هناك منافسة قائمة بين المستثمرين[4].

لقد تبنت الجزائر في تشريعاتها الداخلية هذا المبدأ، إذا جاءت في فقرة 1 من المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ما يلي[5]: " **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار**".

1- **رحمان أمينة**، مرجع سابق، ص 302.

2- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة في 29 مارس سنة 1997، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998.

4- **رحمان أمينة**، مرجع سابق، ص 302.

5- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

كما هو ملاحظ، فإن معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصصة للمواطنين وهي القاعدة المنصوص عليها[1].

أما الاستثناء فهو مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية والدولة الأصلية التي يعتبر الأجانب من رعاياها[2].

الفرع الثاني

مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من أهم مبادئ القانون الدولي الذي يقتضي تمتع المستثمر الأجنبي بأمن وحماية بصفة مستمرة بعيدًا عن الإجراءات التعسفية[3] ويسمى هذا المبدأ بقاعدة المعاملة الغير المشروطة أو المطلقة ويختلف من حالة إلى أخرى لكونها تمتاز بمضمون غير محدد في وضع مستقر، غير أن مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة يوحي بالبساطة إلا أن مختلف التنظيمات الدولية التي تناولت الإستثمار الأجنبي تفاوتت واختلفت في تحديد مضمون موحد لمفهوم هذا المعيار[4].

اعتبر المبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون بهدف حماية الإستثمارات الأجنبية، ينتج أثاره حتى وإن تم إعماله بصفة مستقلة عن مبادئ الاتفاقيات الدولية[5]، يجب النظر إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه توفير حماية كاملة الإستثمار الأجنبي[6].

1- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 54.

2- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 54.

3- **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص 172.

4- **رفيقة قصوري**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 132.

5- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 55.

6- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 269.

مبدأ المعاملة والمنصفة إلتزام ذو طابع ثقافي يفسر مضمونه على الأقل جزئيا عن طريق الاتفاق نفسه، والمحتوى الملموس للمبدأ بتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة أي المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ المعاملة لجمع بين مبدأي المعاملة الوطنية في الدولة الأولى بالرعاية على أساس أن الأولى يضمن للمستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيه، أما المبدأ الثاني يضمن له معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمستثمري دول أخرى[2].

كما أشرنا إليه سابقا فقد كرست الدولة الجزائرية هذا المبدأ في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وذلك بموجب المادة 21 منه[3]، كما تم تدعيم هذا المبدأ بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، نذكر على سبيل المثال ما جاء في الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية وحكومة مصر العربية والذي نص على أنه: " **يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية للإستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر...**"[4].

والجدير بالذكر أنه قد إختلفت الآراء حول مضمون مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، خاصة المعيار المحدد للحكم فيما إذا كانت المعاملة عادلة ومنصفة، في حين يربط البعض معيار المعاملة العادلة والمنصفة بمعيار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب معتبرين أن هذا

1- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 55.

2- **رحمان أمينة**، مرجع سابق، ص 299.

3- أنظر المادة 21 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 03 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 مارس سنة 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 11 أكتوبر 1998.

المعيار ما هو إلا تسمية أخرى للحد الأدنى مستندين في تدعيم رأيهم هذا إلى ما تضمنته معاهدات تشجيع الإستثمارات[1].

أما البعض الآخر يرى أن هذا المبدأ ذو طابع اتفاقي بحيث يفسر محتواه بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين الأطراف[2].

أمام هذا التباين حول المعيار الذي يمكن للإعتماد عليه فيما إذا كانت المعاملة عادلة ومنصفة وأخرى لا، عمدت الدولة إلى التفكير حول معايير أخرى أكثر وضوحا، لتحقيق أعلى مستويات الضمان التي يبتغيها المستثمرين الأجانب، ذلك أن ممارسة المعاملة العادلة والمنصفة تقتضي الجمع بين معايير أخرى كالمعيار الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[3].

الفرع الثالث

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية ممارسة مكثفة على الصعيد الدولي منذ عدة قرون، كونه من الأحكام القديمة لقانون الدولي التي جرى العمل بها[4]، وتعد الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ به، وكلى العموم فإن هذا المبدأ يتخذ مفهومه أن تتعهد الدولة المضيفة للإستثمار بموجب إتفاقية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للإستثمار، ومعاملة الإستثمارات التابعة لهذه والأخيرة أفضل معاملة تلقاها الإستثمار الأجنبي فيها والاستفادة من الضمانات التي تمنحها الدولة المستقبلة للإستثمارات أجنبية أخرى[5].

1- **رفيقة قصوري**، مرجع سابق، ص 134.

2- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 338.

3- **رحمان أمينة**، مرجع سابق، ص 300.

4- **معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 303.

5- **دريد محمود السامرائي**، مرجع سابق، ص 108.

يرجع ظهور هذا المعيار بحسب البعض إلى إتفاق التعريفة الجمركية والتجارة (GAAT) أو على الأقل كان لهذا الاتفاق أثر كبير وفعال في تعميم الأخذ بهذا المعيار في مختلف التنظيمات الدولية الخاصة بالإستثمار[1]، إنّ شرط الدولة الأكثر رعاية من أهم المقتضيات، إذ تضمن الدولة على سبيل التبادل فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل معاملة الدولة، الأولى بالرعاية ضمانا لمعاملة غير التمييزية بين المواطنين و الجانب من جهة، وعدم التمييز بين الأجانب فيما بينهم من جهة ثانية، ذلك أن المبدأ يضمن رعايا ذات نطاق متسع وعام يطبق من خلال سريان حرية التجارة الدولية[2].

أكدّ على هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الإستثمار ، نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا حيث نصت في مادتها الرابعة فقرة الثانية على أنه: "**يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه الاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للإستثمارات أو عائدات مستثمري أية دولة أخرى وتكون المعاملة الأكثر رعاية للمستثمر المعني جازمه**"[3].

1- رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 130.

2- **ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص 56.

3- الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، والموقع ببيرت في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235، المؤرخ في 23 جوان سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

الفصل الثاني

ضمانات الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول، فهي تعتبر من أبرز مصادر التمويل، وعلى هذا الأساس فقد لجأت الجزائر على غرار باقي الدول إلى الاستثمار الأجنبي وفق أساليب محتملة تمثلت أساسا في دعم وتشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر سواء بإبرامها لعقود الاستثمار أو عن طريق أساليب أخرى.

وتعمل الجزائر منذ انفتاحها الاقتصادي وتحولها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلى تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتنويع المداخيل والاستغلال الأمثل المتاحة والخروج من التبعية للمحروقات الذي أصبح تسوق هذا الأخير غير مستقر ولتحقيق هذه الغاية عمل المشرع الجزائري على وضع أسس يجذب بها المستثمر الأجنبي من خلال تقديمه لمجموعة من الضمانات للمستثمرين الأجانب لمنحه الثقة وخلق مناخ استثماري يجذب به المتعاملين أو المستثمرين الأجانب وتختلف هذه الضمانات بما أنها تمس عدة جوانب فقد وضع المشرع ضمانات قانونية وإدارية **(المبحث الأول)**، وكذا ضمانات مالية وقضائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات القانونية والمالية المنظمة للاستثمار

يعد الاستثمار الأجنبي الدعامة الرئيسية لاقتصاديات الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لما يقدمه المستثمر الأجنبي من خبرات فنية وتكنولوجية وكذا لرؤوس أموال ضخمة، ولغرض جذب المستثمرين الأجانب تمنح الدول المستضيفة للاستثمار على غرار الجزائر، مجموعة من الضمانات بهدف تحفيز المستثمر الأجنبي وجعله يستثمر فيها، وتختلف هذه الضمانات التي تمنحها هذه الدول للمستثمر الأجنبي باختلاف مناخ الاستثمار فيها ولعل أبرز هذه الضمانات تتمثل في الضمانات القانونية **(المطلب الأول)**، إضافة إلى ضمانات مالية بتقديم التعويض في حال نزع الملكية وتحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الضمانات القانونية

تعد الضمانات القانونية من أبرز وأهم الضمانات التي يمكن أن تقدم للمستثمر الأجنبي كونها هي التي توفر الحماية والأمان القانوني للمستثمر الأجنبي، وضمان عدم تعسف الدولة واستعمال سلطتها على المستثمر الأجنبي، وتتمثل هذه الضمانات القانونية من خلال تكريس الاستقرار التشريعي **(الفرع الأول)**، وكذا ضمان المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الاستقرار التشريعي كضمان لحماية الاستثمار الأجنبي

يعد الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات القانونية التي تجذب الاستثمار الأجنبي، إذ يكمن الهدف منه توفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي ولإبراز الطبيعة القانونية لهذا الضمان يستلزم معرفة ما هو الاستقرار التشريعي **(أولا)**، ومختلف صوره وأشكاله **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بشرط الثبات التشريعي

يعد شرط الثبات التشريعي من بين الضمانات الرئيسية المساهمة في جذب الاستثمار الأجنبي، كونه يوفر الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بحيث أنه يقلل من حجم سلطة الدولة على الصعيد التشريعي من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى الحد من سلطة الدولة كسلطة تنفيذية باعتبار أن معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمستثمر الأجنبي لها طابع إداري يمنح للدولة حق فسخ الاتفاق أو العقد متى شاءت، لذلك يدرج شرط عدم التعديل في العقد إلى الاتفاق[1].

كما يقصد بشرط الثبات التشريعي ذلك الشرط ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبه الدولة بعدم التطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الأجنبي[2]، بمعنى أن الدولة تلتزم بعدم تغيير بنود وشروط العقد وتقوم بتجميد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد طيلة سريان العلاقة العقدية من المستثمر الأجنبي[3].

1- **بلاق محمد**، " **التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي**"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 3، عدد 02، 2018 ، ص 03.

2- **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، مرجع سابق، ص 19.

3- **أحمد عبد الكريم سلامة**، " **شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار و التجارة الدولية** "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43 ،1987، ص67.

ثانيا: صور شرط الثبات التشريعي

يعتبر شرط الثبات التشريعي والذي يتم بموجبه تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة أكثر شيوعا في العقود ذات الصلة بالاستثمار الأجنبي، وبدوره يصنف شرط لثبات التشريعي إلى صورتين أو شرطين: شروط تعاقدية وأخرى اتفاقية.

1- الشروط التعاقدية:

يقصد بها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الدولة في مجال الاستثمار وتنص صراحة على القانون الواجب التطبيق على العقد عند المنازعة، بأحكامه وقواعده النافذة وقت العقد مع استبعاد أي تعديلات لاحقة عليه[1].

2- الشروط التشريعية:

تسمى كذلك بشرط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي فهي نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة التي ستكون طرفا في عقد مع مستثمر أجنبي، بمقتضاها تتعهد في مواجهة هذا الأخير بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق[2].

عمل المشرع الجزائري على تكريس شرط الثبات التشريعي بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة مع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات من خلال إصداره وسنه قوانين ونصوص تشريعية ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي نص في المادة 39 منه على ما يلي:" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاء التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلى**

1- **الروبي محمد**، عقود الاستغلال والتسليم bot (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص)، دار النهضة العربية ، مصر، ص ص 115- 116 .

2- **غسان عبيد محمد المعموري**، "**شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول**"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، عدد02، 2009، ص ص170-185 منشور على الموقع (https// :www.iasj.net)

إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[1]، وصولا إلى القانون رقم 16-09 تكريس شرط الثبات التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 22 من هذا القانون حيث تنص على أنه:" **لا تسري الآثار الناجمة عن مواجهة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[2].

ثالثا: الغرض من تكريس الثبات التشريعي

يعد الغرض من إدراج شرط الثبات التشريعي في إطار الاستثمار الأجنبي هو تحقيق الثبات القانوني الواجب التطبيق على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد محققا بذلك استقرار العلاقة العقدية، كون التعديلات الجديدة التي تطرأ على قانون العقد الذي يخص الاستثمار الأجنبي تؤدي إلى قلب توازن العلاقة التعاقدية للطرفين وتوجيه إيجابيات العقد لإحداهما وإلحاق الضرر للطرف الأخر[3].

نتيجة لذلك، لا تسري التعديلات الجديدة في القانون الواجب التطبيق على العقد، ولا ينتج بذلك أي أثر مهما كانت طبيعته، فهذه الشروط من شأنها إبقاء المستثمر على معرفته بالنصوص القانونية التي تسري على العقد طيلة مدة سريانه، ما يحقق أمن الاستثمار الذي ينجز وفق الشروط المتفق عليها وقت إبرام العقد[4] .

الفرع الثاني

ضمان المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة

هو من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

2- قانون رقم 16-09، مرجع سابق

3- **بشار محمد الأسعد**، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ماهيتها – القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية نزاعاتها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 186.

4- **شنتوفي عبد المجيد**، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، مرجع سابق، ص 91 .

ما يترتب أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي التساوي في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار[1]، وقد جاء الأمر رقم 01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب مادتين حيث تنص المادة 14 منه: " **يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية**"[2]، يتضمن المادة أعلاه أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

الشق الأول: جاء في الفقرة الأولى، وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة (الحقوق والواجبات) بين المستثمر الأجنبي والوطني.

أما **الشق الثاني:** في الفقرة الثانية فهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية حيث يمكن أن يتم إبرام الاتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدولة المتعاقدة، وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين الأجانب.

إلى جانب هذه المادة التي تنص على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، سمكن القول أن المادة الأولى (1) من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك بقولها:" **يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في إطار منح الامتياز أو الرخصة** ".

1- **حساني عقيلة**، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 72.

2- المادة 14 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا وهذا محور مبدأ عدم التميز بين المستثمر الأجنبي والوطني[1].

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة على مبدأ المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات إذ نص صراحة على هذا المبدأ وجاء على النحو التالي: " **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم**" [2] .

المطلب الثاني

ضمان التعويض في حالة نزع الملكية و ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار

الضمانات المالية هي أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس مال لا يعترف إلا بربح ويرفض المغامرة وهذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويض في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية **(الفرع الأول)**، وقد تتعلق بالرأس مال الإستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويل كل منها**(ثانيا)**

1- **عبد الرحمان فريدة**، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015 -2016 ، ص 79.

2- قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمارات، مرجع سابق.

الفرع الأول

ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تنص المادة 23 من القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار على أن: " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**"[1]، وتنص المادة 22 من دستور 2016 على أنه: " **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل و منصف** "، وبالرجوع لا إلى القانون المدني الجزائري نجد نص المادة 677 التي جاء فيها أنه: " **لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة حق نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل**"[2] .

يتخذ نزع ملكية المستثمر عدة صور من بينها نذكر على سبيل المثال:

1- التأميم:

لقد تعددت واختلفت التعاريف المقدمة لإجراء التأميم فهناك من يعرفه على أنه: "**إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال إلى أن تكون مشروعا للأمة**"، وهناك من يعرفه على أنه: "**الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل**"[3] إذن المشرع الجزائري نص على تعويض عادل ومنصف وهذا ما يقودنا إلى معرفة خصائص صفات الحق في التعويض في الفقه وعند المشرع الجزائري.

1- المادة 23 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2- **حساني عقيلة**، مرجع سابق، ص 74.

3- **بن هلال ندير**، مرجع سابق، ص 108.

رأي الفقه: بعد أصبحت النظرية التقليدية للتعويض التي كانت تشترط أن يكون التعويض (كاملا– حالا– فوريا) مقصرة وجامدة.

أ– التعويض الملائم:

يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين: أولهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر ولا يزيد عنه، حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشمل على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور أي المستثمر الأجنبي من الإجراء والكسب الذي فاته.

ب– التعويض الفوري:

وهو ذلك التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأميم، أو نزع ملكية بعد تقريره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل المشرع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية[1].

ج– التعويض الفعلي:

ويكون التعويض فعليا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعة بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة المنازعة للملكية أو عملة أخرى بشرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتهما للتحويل للخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق، وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية في قضية (winblodone) عندما قضت بإلزامية دفع مقدار التعويض بالفرنك الفرنسي، وليس المارك الألماني لأن

1– **عيبوط محند علي**، مرجع سابق، ص 211 .

قيمته متدهورة في السوق، كما أن العملة الفرنسية هي عملة المستثمر الضعيفة في هذه القضية، مما يجعله العملة الفعالة لتقدير الخسارة [1].

2- نزع الملكية للمنفعة العامة:

يعد التعويض عن نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة من أهم الضمانات المقررة لصاحب الحق في مواجهة سلطة الإدارة في نزع العقارات والحقوق العينية الخاصة، إذ يمكن أن يتحصل المالك على التعويض إذا توفرت شروط الاستحقاق القانونية وهذا ما يعرف بالتعويض الإداري وفي حالة عدم قبول المالك بمبلغ التعويض جاز له رفع دعوى أمام القاضي الإداري للمطالبة بإعادة التقدير في التعويض الممنوح من طرف الإدارة[2].

أوجب القانون على جهة الإدارة التي ترغب في نزع ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية المملوكة للخواص قبل اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية أن تسعى للحصول عليها بطرق ودية، هذا من حيث تقييد الإدارة في الأسلوب الواجب إتباعه أما بالنسبة للمنفعة العامة بمرونة هذا المصلح الذي لو ترك لإدارة في تغطية تصرفاتها به لأدى ذلك إلى توغلها وتعسفها في حق مالك الخواص باللجوء لهذه الطريقة إلى تجريدهم من أملاكهم[3].

3- الاستيلاء:

هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها لأنه يشكل اعتداء على

1- **خير الدين سعدي**، مرجع سابق، ص 31.

2-**إيمان العباسية شتيح** ،" **نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاص لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد الثاني، د س ن، ص 10

3- **رملي سمية**، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2015، ص 82.

الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرع بذلك وبشروط محددة[1].

4- المصادرة:

تعتبر المصادر الإجراء الذي يسمح للدولة أن تتخذه عن طريق سلطتها العامة لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص ومنهم المستثمر الأجنبي حيث تبناها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار كإجراء تلجأ إليه الدولة[2]، فنصت المادة 16 من القانون 01-03: " **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به** " [3].

الفرع الثاني

ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، فالمستثمر لا يهمه تحقيق الربح بقدر ما يهمه أمكانية تحويلها، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الأجنبي[4].

لقد منح المشرع للمستثمرين الأجانب هذا الضمان في نص المادة 25 من القانون 06-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جاء في 4 فقرات، جاء نص المادة 1/25:

1- **ليعلاوي دليلة**، الآليات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 46.

2- **أوشن حنان، المناخ القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراتية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، 2016، ص 61.

3- المادة 16 من القانون 01-03، مرجع سابق .

4- **شيباني سهام، همال فتيحة**، مرجع سابق، ص 37.

" **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال مال المستثمر ولعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه ...**"[1] ، ومن هذه الفقرة نستنتج أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس أمواله المستثمرة بمطلق الحرية في تحويل العائدات الناجمة عن هذه الأموال على أن تكون قيمتها متساوية أو تفوق النسب المحددة حسب تكلفة المشروع [2].

كما جاء في نص المادة 2/25 لتجسيد مسعى المشرع الجزائري في توسيع حدود ضمان التحويل لرؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها في منح الحرية كذلك في تحويل الفوائد و أرباح الأسهم المعاد الاستثمار فيها[3] وقد جاء النص أعلاه كما يلي: " **كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**" [4] بمعنى أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحولات والآفات الأعراف الدولية في الطريقة الأنجح لتسمية العملة الأسباب لإتمام عملية التحويل[5].

نصت المادة 3/25 إعطاء المشرع الجزائري حق التحويل بالاستثمارات الأجنبية المقامة في شكل تقديم مساهمات أو حصص عينية كما يلي:" **يطبق ضمان التحويل ...على الحصص العينية المنجزة ... شريطة أن يكون مصدرها خارجيا** " فلم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل اشتمل كذلك الحصص العينية وفقا للقانون كما اشترط أن

1- نص المادة 1/25 من قانون 16-09، مرجع سابق .

2- **عماريش سميرة**، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016- 2017 ، ص 75.

3- **عماريش سميرة**، محاضرات في قانون الاستثمار، مرجع نفسه، ص 75.

4- المادة 2/25 من قانون 16-09، مرجع سابق.

5- **خير الدين سعدي**، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

يكون مصدرها خارجي[1]، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 16-09 على أنه: " **يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية**"[2]. ونفهم من هذا الضمان التحويل يشمل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها أكبر من رأسمال المستثمر في البداية وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار، وقت إلزام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنك الجزائر بالإسراع إلى الإجراءات ودراسة عملية التحويل وهذا حسب ما صرح به وزير الصناعة فيما يخص تحويل رأسمال المستثمر والعائدات والفوائد إلى الخارج[3].

المبحث الثاني

الضمانات الإدارية والقضائية للاستثمار الأجنبي

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا في جلب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الحوافز وحماية لرؤوس أموالهم، ومنه تسهى معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية على غرار الجزائر لتوفير القدر الكافي من هذه الضمانات، بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي تبرمها على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وتسعى هذه الدول المستقطبة إلى جذب هذه الاستثمارات الأجنبية من وخلال تسهيل الإجراءات الإدارية و تشكيل أجهزة تتكفل بكل ما هو إداري **(المطلب الأول)**، إضافة إلى إعطاءها ضمانات قضائية من شأنها توفير الحماية القانونية وضمان حقها **(المطلب الثاني)**.

1- **شيباني سهام**، مناخ الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق. ص 78.

2- الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون 16-09، مرجع سابق.

3- **حساني عقيلة**، تنظيم الاستثمار في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. ص 78.

المطلب الأول

الضمانات الإدارية

يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمارات الدولية المباشرة ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب مرونة الإجراءات الإدارية **(الفرع الأول)** ودور آلية الشباك اللامركزية الوحيد في تشجيع الاستثمار **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مرونة الإجراءات الإدارية

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد وتعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات[1]، وقد ألغي المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح.

أولا: إلغاء نظام الاعتماد

كانت الاستثمار الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة الإدارية قبل إنجازها، وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الاعتماد، وهو قرار إداري إنفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، حيث يكون لها (الإدارة) السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار، ويعد هذا الترخيص إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي وفكرة الاعتماد ليس لها معنى معينا، فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة، فقد

1- **ياسين قوفي**، ضمانات الاستثمار في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 37.

تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط للإنشاء مؤسسة ما، أو لممارسة نشاط معين، وقد تعتبر وسيلة لمنع مزايا مالية مادية وجبائية[1].

لم يتجلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 على مبدأ الاعتماد وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقرتها الثالثة، على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة وباعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابة مجلس الدولة، فهذا يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى وهي مسألة تكليف مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، إلى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من أعبائه وبالتالي منعكس سلبيا على المشاريع الاستثمارية حيث يتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات[2].

ولتفادي العيوب التي عرفتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ليحدث نظاما جديدا لتفادي الإداري هو نظام التصريح.

ثانيا: إحداث نظام التصريح

من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فاعلية الاستثمارات الأجنبية فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغي الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات ويتعلق الأمر بنظام التصريح[3].

1- **خير الدين سعدي، كمال مجناح**، مرجع سابق، ص 41.

2- **ياسين قوفي**، مرجع سابق، ص ص 51-52

3- **زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 46.

حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه[1].

ولقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، على أنه: " **التصريح بالاستثمار هو إجراء شكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات**"[2].

فيفهم من ذلك أن المشرع ألزم المستثمر بإجراء التصريح كما أبدى رغبته في الاستفادة من المزايا التي أقرها قانون الاستثمار بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، وبعد إجراء شكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع ومختلف المجالات ، ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع بإنجاز المشروع وإجراء أوولي ضروري للحصول على المزايا وشرط الاستفادة من الخدمات العديدة إلى الشبابيك اللامركزية للمستثمرين[3] ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لانجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار[4].

1- المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

3- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 53.

4- **عيسى علي**، "**التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياسي في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، ص 390 .

غير قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته للمادة 04 مكرر[1]، غير القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال ، سواء الحصول على مزايا أو لم يحصل، وهو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكورة سابقا، مما اقتضى إعادة النظر في ذلك وتوضيح بأن القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية[2].

الفرع الثاني

دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدف منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية[3].

أولا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم على الشكل التالي :

1 – ممثل الوكالة

2 – ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري

3 – ممثل الضرائب

1- المادة 4 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

2- **بن شعلا محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014/2013، ص 59 .

3- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار، الاستثمارات في الجزائر، مذكرة مذكرة ماجستير قي القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013 ، ص 32.

4 – ممثل أملاك الدولة

5 – ممثل الجمارك

6 – ممثل التعمير

7 – ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة

8 – ممثل التشغيل

9 – ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي[1]

حيث أعطي هذا المرسوم لكل ممثل للمؤسسات المذكورة أعلاه مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة يمثلها المستثمر غير المقيم يخضع لعناية خاصة في التشريع.

أ- مدير الشباك الوحيد اللامركزي G U D على اتصال مباشر مع المستثمر غير مقيم.

ب- يجب على مدير الشباك الوحيد اللامركزي G U D المرافقة للمستثمر، تقديم الاعتماد والتصريح الإيداع للاستثمار وقرار منح الاستثمار.

ج- الأخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي GUD وضمان استكمالها بنجاح بمجرد ربطها بالإدارات ذات صلة.

مجموع الوثائق الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي GUD أصلية وعلى كل الإدارات الامتثال لها[2].

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وتطبق لنصوص مواد القانون رقم 16-09 فقد أضاف للشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أربعة مراكز وهي: مركز نشر

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006 .

2- **خير الدين سعدي ، كمال مجناح**، مرجع سابق، ص 44

المزايا، مركز نشر استفتاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[1].

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية ومالية وكذا إدارية لحماية المستثمر الأجنبي إلا أن ذلك غير كافي، فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب وهو ما يستوجب ضمانات قضائية لحماية المستثمر الأجنبي وجعلهم أكثر أريحية، بحيث تضمن لهم الدولة حق اللجوء إلى القضاء الوطني **(الفرع الأول)** وكذا اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال الاتفاق عليه مسبقا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[2]، ويحيل قانون الاستثمار 16-09 النزاعات التي قد تنشأ بين الدول والمستثمرين الأجانب أولا إلى القضاء الوطني مثلما نصت على ذلك المادة 24 منه وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي نصت على أنه: "**يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى و لو لم يكن مقيما**

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 2017/03/05، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر بتاريخ 2017/03/08.

2- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر، " ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 19-09 "**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 8، د.س.ن، ص106 .

في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، التنفيذية لالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين "[1] .

ومن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق ذكرهما نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينهما وبين المستثمرين الأجانب، وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو الملخص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا ونجد أن قانون الاستثمار 16-09 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي، ومنه فإن تسويتها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار والذي يمكن به استبعاد القضاء الوطني الداخلي اللجوء للصلح والتحكيم الدوليين أو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار والتي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي تعتبر دولته طرفا في الاتفاقية أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار وغالبا ما نجد أن القضاء الوطني يواجه العديد من الصعوبات والمآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يعارض أحكامه ويستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي قد يواجهها في اللجوء إليه وعدم ثقته فيه باعتقاده أنه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات وأن موافقته لا يمكن أن تكون في غير صالح الدولة، وما يعاب هنا على القضاء الوطني هو

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 ، صادر في 25 فبراير 2008 .

افتقاده للخبرة والتجربة الكافيين للفصل قي مثل هذا النوع من القضايا التي تحتاج عادة إلى خبراء وأكفاء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني

ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم

يعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي من أهم و أكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي، وهذا لما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل هذه المنازعات ولمبدأ الحياد وهو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي لذلك على أن يتم الاتفاق على المستثمر الأجنبي لذلك يحرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولة المضيفة قبل توقيع العقد، وتعرض نزاعات عقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني[2]، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها، وبالتالي يسمى للحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية المتمثلة في الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة، وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 16-09 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة، وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 16-09 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات.

وتعد آلية التحكيم ضمانة لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى المدرجة في قانون الاستثمار، تبعا للامتيازات التي يقدمها من سرعة وتسوية النزاع القائم وكفاءة المحكمين والمرونة في ذلك، فهو نوع من القضاء البديل ينظمه القانون، كما نجد أن أغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون فورا التحكيم الذي أصبح هو القضاء العادي في هذا المجال، إلا أن الدول

1- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر**، مرجع سابق ، ص107 .

2- **جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، " ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف "**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 11، 2017، ص603 .

النامية تعتقد أن اللجوء إلى التحكيم مساس بسيادتها وسلطتها على أراضيها وهو ما جعلها تبقى بعيدة عن استقبال الاستثمارات الكبرى التي تعود عليها وعلى اقتصادها بالفائدة[1].

ومع تعدد الاتفاقيات الدولية وكثرة عقود الاستثمار أصبح التحكيم أكثر شيوعا، ونجد أن معظم قوانين الاستثمار قد نصت عليه كوسيلة لتسوية النزاعات الاستثمارية ويعد إدراج المشروع الجزائري للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانة هامة في عقود الاستثمار، وجعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كآلية قانونية معترف به دوليا[2].

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في باب التحكيم التجاري الدولي قي القسم الثالث الفرع الخاص بأحكام التحكيم الدولي المادة 1051 التي نصت على: " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بوجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلية التنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني** ".

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي وإثبات من تمسك بوجوده، ووضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي، وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونية كوسيلة لحل النزاعات مع المستثمرين الأجانب[3].

1- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر**، مرجع سابق، ص107 .

2- **بودالي مينة، بوحارة لامية**، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 59 .

3- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر**، مرجع سابق، ص 107 .

ونستخلص من هذه الدراسة بد لنا واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو التفتح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية حيث سعت الحكومة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد وذلك بمنح الأولوية للاستثمار الأجنبي وتشجيعه وذلك لجلب، أكبر قدر ممكن لرؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا، بالتالي دعم وترقية الاقتصاد والدفع بعجلة النمو وهذا ما أتى به القانون الجديد لترقية الاستثمار 16-09 حيث حمل العديد من الحوافز الجبائية وكذا الضمانات الضرورية للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها.

ومن جهة أخرى فقد سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الاستثمار في الجزائر خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمار الثنائية منها والمتعددة الأطراف أو كانت في شكل اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي أو لتسوية المنازعات الثنائية عن الاستثمار إلى غير ذلك وما قانون الاستثمار الحالي إلا نتيجة للالتزامات التي أبرمتها الجزائر من غيرها من الدول وجسدتها في قانونها الداخلي، أي أن أصل الضمانات والامتيازات التي يتضمنها هي في الحقيقة مبنية على التعهدات الدولية أو جاءت لتنفيذها.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية، إلا أن الضمانات التي توفرها النصوص القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا، إذ أن استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر لا تتوفر فقط على الضمانات القانونية الممنوحة له وإلى النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بل بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم وبشكل أكثر تفصيلا .

إن الجزائر لم تستفد من الطفرة الهائلة للاستثمار الأجنبي مقارنة مع دول نامية أخرى كدول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، لإيجاد تفسير لهذا المستوى المتدني في توافد الاستثمار الأجنبي للمنطقة، وصلنا من خلال بحثنا إلى بعض النتائج، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي ليس كافيا على قدوم الاستثمار إلى الدولة، ولا رهينا بالتشجيعات الممنوحة له، بقدر ما توفره الدولة من سياسة اقتصادية واضحة ومستقرة.
- لا تتوفر الجزائر على بيئة مناسبة للاستثمار، فلا يكفي بذل الجهد في تحسين عامل محدد للاستثمار دون الأخر أو على حسابه، بل يجب مراعاتها بصفة كلية و هو ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي.
- لا يهم المستثمر الأجنبي خدمة الأغراض التنموية لدولة المستقبلة له بقدر ما يهمه تحقيق الربح الفائض.
- تفتقد الجزائر إلى القدرة التفاوضية لاشراك اليد العاملة المحلية.
- عجز الجزائر عن تعرية الحقيقة بتقديم أرقام صحيحة وحقيقية.
- تأثر الهيئات المكلفة بالإشراف على الاستثمار.
- ضعف مؤشر الحكم الراشد القائم على النزاهة والشفافية.
- تفشي ظاهرة الفساد، أثر سلبا على مصداقيتها أو قدرة سلطتها القضائية في مواجهة الظاهرة والفصل في القضايا ذات الوزن الثقيل.
- طبيعة الدولة أو الاختيار السياسي الإيديولوجي للنخبة الحاكمة.

من خلال دراستنا لموضوع الأطروحة وعلى ضوء النتائج السابقة سنعرض الاقتراحات والتوصيات لتحسين جاذبية الجزائر للاستثمار الأجنبي:

- منح الأجهزة المكلفة بالإشراف على الاستثمار صلاحيات وسلطات كافية من أجل أن تكون فاعليتها ذات ثقل ووزن أكبر.
- توفير مناخ قانوني سليم يوفر الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية.

- على الجزائر أن تستثمر في الموارد البشرية، ويتطلب الأمر تغيير جوهري في سياسة التعليم لخلق إنسان منتج، مؤهل علميا وتقنيا للإنتاج والإبداع.

كل هذه العوامل بتوفرها بشكل مركز قوة لدى الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي وبمنحها القدرة في التفاوض وتوجيه الاستثمارات الأجنبية في مسار تنميتها الاقتصادية، فمن الوهم القول أن الاستثمار الأجنبي وحده من يساهم في التحقيق التنمية الاقتصادية للدول.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-**بشار محمد الأسعد،** عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ماهيتها – القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية نزاعاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2-**الروبي محمد،** عقود الاستغلال والتسليم bot (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص)، دار النهضة العربية ، مصر.

3-**سلامة أحمد عبد الكريم،** القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4-**عيبوط محند وعلي،** الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

5-**ليندا جابر،** قانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

6-**محمد السمارائي دريد،** الإستثمار الأجنبي والضمانات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت مارس 2006.

7-**هشام علي صادق،** الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. الأطروحات:

1- **إقلولي محمد،** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- **ثلجون سميشة،** التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- **حسين نوارة،** الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- **رحمان أمينة،** النظام القانوني لعقد المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.

5- **رفيقة قصوري،** النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

6- **زروال معزوزة،** الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

7- **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

8- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. المذكرات الماجستير:

1. **بن شعلا محفوظ** ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.

2. **سالم ليلى**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2012.

3. **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الاستقرار في عقود الإستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

4. **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للاستثمار، الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير قي القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

5. **محمد سارة**، الإستثمار الأجنبي دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

6. **ياسين قوفي**، ضمانات الاستثمار في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

3. مذكرات الماستر:

1. **أمير صليحة، حجاب صليحة**، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال فترة 2001-2014، دراسة حالة شركة الإيطالية "ريزاني دي ايكر" للبناء والأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2. **بندير خديجة**، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، 2019.

3. **بودالي مينة، بوحارة لامية**، عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4. **حساني عقيلة**، تنظيم الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5. **رملي سمية**، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.

6. **شيباني سهام، همال فتيحة،** مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

7. **عبد الرحمان فريدة،** الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

8. **عزرين عبد الرزاق،** النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وأفاق"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

9. **قلال آمنة، سعدودي نادية،** عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

10. **كريمة قويدري،** الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

11. **ليعلاوي دليلة،** الآليات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

12. **ليمام فلورة،** النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2017.

13. **نبهي رشيد،** المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2017.

ثالثا: المقالات

1. **أحمد عبد الكريم سلامة،** " **شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية** "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43 ، 1987.

2. **أوشن حنان، المناخ القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراتية،** مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، 2016.

3. **إيمان العباسية شتيح،** " **نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاص لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد الثاني، د س ن.

4. **بلاق محمد،** " **التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 3، عدد 02، 2018.

5. **جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير،** " **ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 11، 2017.

6. **خالد محمد الجمعة،** "**المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمار**"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرين، العدد الثالث، 1998.

7. **زروق يوسف، رقاب عبد القادر، " ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 19-09 "**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 8، د.س.ن

8. **سعيدي يحي، "تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، ، المجلد ب، جامعة منتوري قسينطينة، الجزائر، 2009

9. **عبد الخالق الدحماني، "عقود الإستثمار في القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)"**، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، 2013.

10. **عيسى علي، "التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياسي في الجزائر"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2008.

رابعا: المداخلات:

1. **ميهوب يزيد،** الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل إتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1986، يتضمن قانون الإستثمار، ج.ر ج.ج عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

2. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر ج.ج عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.

3. قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمارات، جريدة رسمية، عدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى

5. مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 جانفي 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين بالجزائر في 13 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 02 جانفي 1994.

6. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 30 جويلية 2006، (معدل ومتمم).

7. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 20005، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتضمن القانونن المدني، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 ، الصادر في 25 فبراير 2008 .

9. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في أوت 2016.

ب- النصوص التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64 ، الصادر في 11 أكتوبر 2006 .

2. مرسوم تنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

سادسا: الإتفاقيات

1. إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 45-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج عدد 66، الصادر في 06 نوفمبر 1995.

2. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة في عمان بتاريخ 01 أوت 1996، والمصادق علها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 103/97، المؤرخ في 5 أفريل 1997، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر في 6 أفريل سنة 1997.

3. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 مارس سنة 1997، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 11 أكتوبر 1998.

4. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع عليه في القاهرة في 29 مارس سنة 1997، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998.

5. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الماليزية حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة في الجزائر بتاريخ 27 جانفي 2000، والمصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-2012، المؤرخ في 23 جويلية 2001، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 1 أوت سنة 2001.

6. إتفاقية الإستثمار، المؤرخة في 5 أوت 2001 بين الدولة الجزائرية ممثلة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها وتطويرها (APSI) وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة (ش.م.م) المتصرفة لإسم ولحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر (شركة فرعية).

7. الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، والموقع ببيرت في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235، المؤرخ في 23 جوان سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

8. الإتفاقية المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية، الموقع تونس في 16 فبراير 2006، المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

9. إتفاقية واشنطن، المؤرخة في 18 مارس 1965، مجلة المحاكم المغربية، العدد 17، 1 نوفمبر 2008.

سابعا: محاضرات:

1. **عمارويش سميرة،** محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016- 2017.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي.....04

المبحث الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي.....05

المطلب الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي.....05

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للإستثمار الأجنبي.....06

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإستثمار الأجنبي.....06

المطلب الثاني: تحديد المستثمر الأجنبي.....10

الفرع الأول: تعريف المستثمر الأجنبي.....11

الفرع الثاني: معايير تحديد جنسية المستثمر.....13

أولا: الشخص الطبيعي.....13

ثانيا: الشخص الاعتباري الأجنبي.....15

المطلب الثالث: عوامل جذب الإستثمار الأجنبي.....19

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية.....20

الفرع الثاني: العوامل القانونية.....21

الفرع الثالث: العوامل السياسية.....22

المبحث الثاني: الحماية المقررة للإستثمارات الأجنبية في ظل الإتفاقيات الثنائية.....23

المطلب الأول: تعريف الاتفاقيات الثنائية.....24

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية كأداة لتوفيق بين مصالح الدول النامية والمتقدمة.....24

الفرع الثاني: الإتفاقيات الثنائية كآلية لحماية الاستثمارات بشكل
تشجيع وحماية الاستثمارات.....25

الفرع الثالث: الإتفاقيات الثنائية كأداة لتحقيق التنمية.....25

المطلب الثاني: مضمون الحماية الاتفاقية المقررة في الاتفاقيات الثنائية.....26

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....26

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.....28

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....30

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي.....32

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية المنظمة للاستثمار.....33

المطلب الأول: الضمانات القانونية.....33

الفرع الأول: الاستقرار التشريعي كضمان لحماية الاستثمار الأجنبي.....34

أولا: المقصود بشرط الثبات التشريعي.....34

ثانيا: صور شرط الثبات التشريعي.....35

ثالثا: الغرض من تكريس الثبات التشريعي.....36

الفرع الثاني: ضمان المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة.....36

المطلب الثاني: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية وضمان تحويل
رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.....38

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية.....39

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.....42

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية للاستثمار الأجنبي.....44

المطلب الأول: الضمانات الإدارية.....45

الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية.....45

أولا: إلغاء نظام الاعتماد.....45

ثانيا: إحداث نظام التصريح.....46

الفرع الثاني: دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار.....48

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.....50

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.....50

الفرع الثاني: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم.....52

خاتمة.....54

قائمة المراجع.....57

الفهرس.....68

ملخص

إن الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة في الدراسات الاقتصادية فتناول تعريف من طرف الفقه وكذا الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وكذلك المشرع الجزائري، وهناك عوامل تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي ونجد الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية أمام الدول الذي تؤديه الاستثمارات الأجنبية في إقتصاديات الدول وإنتقال رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى دول النامية، نجد الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار عبارة عن إتفاق بين دولتين ذات سيادة كاملة من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات نجد الاتفاقيات الثنائية كآلية لتوفيق بين مصالح الدول النامية والمتقدمة ونجد الاستثمار للحماية الاتفاقيات المقررة في الاتفاقيات الثنائية مضمون كمبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولاستثمار بمنح ضمانات وإمتيازات.

الكلمات الدالة:

الاستثمار الأجنبي؛ قواعد؛ ضوابط الاستثمار الأجنبي؛ المستثمر الأجنبي؛ الحماية؛ الاتفاقية الثنائية؛ المعاملة الوطنية؛ ضمانات الاستثمار الأجنبي؛ الضمانات الإدارية، الضمانات القضائية